

Distr.: General  
18 February 2019  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثالثة والثلاثون

٦-١٧ أيار/مايو ٢٠١٩

### موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن بوتان\*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

#### أولاً - المعلومات الأساسية

١- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهذا التقرير موجز لورقات المعلومات المقدمة من ٧ جهات صاحبة المصلحة<sup>(١)</sup> إلى الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدّم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

#### ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(٢)</sup> والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>

٢- أوصى مركز مناهضة القتل في العالم والتحالف الإنجيلي العالمي بوتان بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في أقرب وقت ممكن<sup>(٤)</sup>.

٣- وأوصى التحالف الإنجيلي العالمي بوتان بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٥)</sup>.

٤- وأوصى مركز مناهضة القتل في العالم بوتان بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(٦)</sup>.

\* لم تحرّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



- ٥- وحث مركز مناهضة القتل في العالم بوتان على التصديق في أقرب وقت ممكن على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وأوصاها بذلك<sup>(٧)</sup>.
- ٦- وأحاطت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية علماً مع التقدير بأن بوتان صوتت لفائدة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ٢٠١٦ الذي أرسى ولاية تفاوض الأمم على معاهدة الأمم المتحدة بشأن حظر الأسلحة النووية، وبأنها شاركت في التفاوض على المعاهدة. وفي هذا السياق، أوصت بوتان بأن توقع على معاهدة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية وتصدق عليها<sup>(٨)</sup>.
- ٧- وأوصت الورقة المشتركة ١ بوتان بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، وبروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. وأوصتها أيضاً بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)<sup>(٩)</sup>.
- ٨- وأوصى التحالف الإنجيلي العالمي بوتان بقبول طلب زيارة المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد<sup>(١٠)</sup>.

## باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(١١)</sup>

- ٩- أوصت الورقة المشتركة ١ حكومة بوتان بإنشاء كيان حكومي يحوّل تنسيق جميع الأنشطة المتصلة بتنفيذ معاهدات حقوق الإنسان التي صادقت عليها ويكلف بذلك، وبتزويده بالموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لأداء عمله بفعالية على الصعيد الشامل لعدة قطاعات وعلى الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي<sup>(١٢)</sup>.

## جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

### ١- المسائل المشتركة بين القطاعات

#### المساواة وعدم التمييز<sup>(١٣)</sup>

- ١٠- أحاطت الورقة المشتركة ٢ علماً بالفرع ٢١٣ من قانون العقوبات الذي ينصّ على أنه "يدان شخص متهم بجريمة ممارسة جنسية غير طبيعية في حال مارس اللواط أو أي شكل آخر من أشكال السلوك الجنسي الذي يخالف نظام الطبيعة"، وهو ما يجرم مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين ويمنعهم من الوصول إلى العدالة من أجل التصدي للمظالم التي يتعرضون لها. وفي هذا الصدد، أوصت الورقة المشتركة ٢ بوتان بأن تلغي هذا الفرع والفروع اللاحقة ذات الصلة من قانون العقوبات<sup>(١٤)</sup>.

#### التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(١٥)</sup>

- ١١- شددت الورقة المشتركة ٢ على أنه في ظل ما تحقّق من إنجازات كبيرة في مجال الحد من الفقر من حيث تلبية الاحتياجات الأساسية والضرورية للبقاء على قيد الحياة، بات لزاماً على الحكومة أن تراجع استراتيجيتها بشأن الحد من الفقر للانتقال من نهج توفير الرعاية نحو تمكين

الفقراء وتعزيز قدراتهم لأغراض الاستدامة. وينبغي أن تتضمن الاستراتيجية أيضاً فرعاً حول الفقر الناشئ في المناطق الحضرية، لا سيما في أوساط الشباب المهاجرين من الأرياف إلى المدن وفتة كبار السن المتزايدة<sup>(١٦)</sup>.

١٢- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن بوتان تنفذ بعضاً من أهم السياسات وخطط العمل الأكثر تقدماً في مجال حماية البيئة. وقد ساهمت الفلسفات البوذية التي تدعو إلى احترام كل جوانب الحياة وتبرز أهمية العيش في انسجام مع البيئة الطبيعية في ضمان عدم تعرض البيئة لدمار هائل. ولاحظت أيضاً أن غرس الأشجار ما زال يشكل أسلوب حياة. وقد أكملت بوتان برنامج عملها الوطني الثاني للتكيف وشرعت في تنفيذ برنامج عملها الثالث في هذا الصدد. كما رصدت ٥١,٤٤ في المائة من مجموع مساحة الأراضي لتصنيفها ضمن الحدائق المحمية والمحميات الطبيعية والممرات البيولوجية<sup>(١٧)</sup>.

١٣- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أيضاً أن بوتان تقع في مناطق زلزالية نشطة جداً وشهدت زلازل قوية عبر تاريخها. وهذا الوضع، مقترناً بتغير أنماط الطقس، ولا سيما الأمطار الطوفانية وفترات الجفاف، يمكن أن تترتب عليه كوارث ناجمة عن تغير المناخ قد تعود بالبلد إلى الخلف، وإن كانت بوتان في طريقها، على جميع المستويات، إلى الخروج من فئة أقل البلدان نمواً خلال السنوات القليلة المقبلة<sup>(١٨)</sup>.

## ٢- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه<sup>(١٦)</sup>

١٤- أشار مركز مناهضة القتل في العالم إلى أن دستور بوتان حظر بالفعل عقوبة الإعدام. وفي هذا السياق، حث بوتان على التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام<sup>(٢٠)</sup>.

١٥- ولاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال أن العقوبة البدنية محظورة في النظام الجنائي في بوتان، لكنها لا تزال مشروعة في المدارس والمنزل وأماكن تقديم الرعاية البديلة والرعاية النهارية. وشددت على سن تشريعات تحظر صراحة كل أشكال العقوبة البدنية في جميع الأماكن، بما في ذلك في المنزل، وإلغاء جميع الأحكام القانونية التي تجيز استخدامها بما في ذلك من قانون العقوبات لعام ٢٠٠٤<sup>(٢١)</sup>.

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية<sup>(٢٢)</sup>

١٦- لاحظ التحالف الإنجيلي العالمي أن المادة ٧(٤) من الدستور تحظر التمييز على أساس الدين وتنص على أنه "لا يجوز إجبار أي شخص على الانتماء إلى دين آخر بالإكراه أو التحريض". وشدد على أن هذه المادة تنتهك الحق في حرية الدين أو المعتقد بقدر ما يمكن تفسير مفهوم "الإكراه أو التحريض" بأنه يشمل الأنشطة الدينية المشروعة<sup>(٢٣)</sup>. ولاحظ التحالف الإنجيلي العالمي أيضاً أن الإكراه أو التحريض على تغيير الدين يعتبر في قانون العقوبات لعام ٢٠٠٤ (المعدل عام ٢٠١١)، جنحة يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات<sup>(٢٤)</sup>.

١٧- وفي هذا الصدد، أوصى التحالف الإنجيلي العالمي بوتان بأن تعدل دستور عام ٢٠٠٨ وأن تحذف من مادته ٧(٤) مفهوم "الإجبار على الانتماء إلى دين آخر بالتحريض"؛ وأن تلغي حكومة بوتان مواداً في قانون العقوبات الوطني لامتنال القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال حذف الفقرات المتعلقة بالإكراه والتحريض وتشجيع الاضطرابات المدنية<sup>(٢٥)</sup>.

١٨- وفي حين لاحظ التحالف الإنجيلي العالمي أنه يتعين تسجيل الجماعات الدينية لدى الحكومة، أوصى الحكومة بما يلي: مراجعة نظام تسجيل المنظمات الدينية لأن التسجيل ينبغي ألا يكون شرطاً لازماً لممارسة الحق في حرية الدين أو المعتقد؛ والسماح بتسجيل الطوائف الدينية غير البوذية والهندوسية، بموجب قانون بوتان بشأن المنظمات الدينية؛ والعمل بنشاط على مكافحة التمييز ضد المسيحيين وغيرهم من الأقليات الدينية<sup>(٢٦)</sup>.

### ٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

*الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية<sup>(٢٧)</sup>*

١٩- لاحظت الورقة المشتركة ٢ أن معدل بطالة الشباب آخذ في الازدياد، وأن برامج التوجيه والمشورة وتنمية القدرات لا تزال غير كافية مما يفاقم مشاكل الشباب الذين يواجهون صعوبات<sup>(٢٨)</sup>.

*الحق في الضمان الاجتماعي<sup>(٢٩)</sup>*

٢٠- شددت الورقة المشتركة ٢ على وجود حاجة قوية إلى توفير رعاية اجتماعية منتظمة ووضع ضمانات للتعامل مع التغير الإنمائي السريع. وتواصل المناطق الحضرية استقطاب الشباب الباحثين عن فرص عمل أفضل، غير أن البلديات الحضرية اتخذت إجراءات قليلة جداً في هذا الصدد<sup>(٣٠)</sup>.

*الحق في الصحة<sup>(٣١)</sup>*

٢١- لاحظت الورقة المشتركة ٢ أن الحكومة توفر الخدمات الصحية بالمجان على النحو المنصوص عليه في دستور بوتان. ووضعت استراتيجيات ومبادئ توجيهية لتقديم الخدمات الصحية بالمجان. كما أحاطت الورقة المشتركة ٢ علماً بتقرير تعداد السكان والمساكن لعام ٢٠١٧ الذي يبين أن ٩٨ في المائة من الأسر المعيشية يمكنها الوصول إلى المياه المأمونة و٦٦,٣ في المائة منها يمكنها الوصول إلى خدمات الإصحاح المحسنة. وانخفض معدل وفيات الرضع إلى ١٥,١ في المائة، ومعدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة إلى ٣٤,١ في المائة، ومعدل وفيات الأمهات إلى ٨٩ في المائة<sup>(٣٢)</sup>.

٢٢- وفي الوقت نفسه، أعربت الورقة المشتركة ٢ عن قلقها لأنه بالرغم من الخطط والإنجازات الحكومية، تعاني البرامج الصحية الرئيسية من نقص خطير في الموارد البشرية. وأوصت الورقة المشتركة ٢ الحكومة بأن توفر أعداداً كبيرة من المهنيين اللازمين لتشغيل البرامج الرئيسية مثل تلك المتعلقة بالتغذية والصحة لضمان تقديم الخدمات بفعالية<sup>(٣٣)</sup>.

٢٣- وأوصت الورقة المشتركة ٢ الحكومة أيضاً بأن تقدم دعماً مطلقاً لتنمية القدرات البشرية وأن توفر تمويلًا مستداماً للتدخلات القائمة على البرامج والرامية إلى التصدي لتحديات مسألة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز باعتبارها مشكلة وطنية<sup>(٣٤)</sup>.

الحق في التعليم<sup>(٣٥)</sup>

٢٤- سلطت الورقة المشتركة ٢ الضوء على أنه على الرغم من تحسن فرص الحصول على التعليم، يتعين وضع الضمانات الكافية لتخفيض المخاطر المتصلة بمجالات سلامة الطفل والغذاء والأمن التغذوي. كما شددت على ضرورة وضع ضمانات تكفل التنوع الكافي في البرامج التعليمية والمشاركة خارج إطار المناهج الدراسية من أجل نمو الأطفال ونمائهم بصورة كاملة<sup>(٣٦)</sup>.

## ٤- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء<sup>(٣٧)</sup>

٢٥- سلطت الورقة المشتركة ٢ الضوء على أن جميع الوكالات الحكومية تعاني من غياب الهياكل الأساسية المادية من قبيل نقص ملاجئ إيواء ضحايا العنف، ونقص المهنيين ذوي القدرات اللازمة للتعامل مع قضايا العنف الأسري المتعددة، وغياب الدعم المالي المستدام. ولاحظت الورقة المشتركة ٢ عدم وجود محاكم متخصصة معنية بالنظر في العنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي، وعدم وجود خطة وميزانية كافية لتنفيذ قانون مكافحة العنف المنزلي لعام ٢٠١٣<sup>(٣٨)</sup>.

٢٦- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن تمثيل المرأة في الحكومات المحلية ارتفع من ٦,٩ في المائة في عام ٢٠١١ إلى ١١,٦ في المائة في عام ٢٠١٦. وعلى الصعيد الوطني، سجّل تمثيل النساء في البرلمان (الجمعية الوطنية والمجلس الوطني) عن طريق الانتخابات انخفاضاً من ٨ نساء منتخبات في عام ٢٠٠٨ إلى ٤ نساء منتخبات في عام ٢٠١٣<sup>(٣٩)</sup>.

٢٧- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بوثان بأن تدعم التوعية باستمرار لتغيير القوالب النمطية الجنسانية والقيم الأبوية على أساس مستدام، وبألا تحصرها في فترة الانتخابات. وبنبغي للحكومة أن تشجّع النقاشات بين الرجل والمرأة لاستكشاف سبل ووسائل تيسير نجاح المرأة في الانتخابات<sup>(٤٠)</sup>.

الأطفال<sup>(٤١)</sup>

٢٨- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن الحكومة بذلت جهوداً جديدة بالثناء لتحسين حماية الأطفال من العنف في العقد الماضي، بما في ذلك إدخال تعديلات على قانون العقوبات في عام ٢٠١١، واعتماد قانون رعاية الطفل وحمايته في عام ٢٠١١، واعتماد قانون تبني الأطفال في عام ٢٠١٢، واعتماد قواعد وأنظمة رعاية الطفل وحمايته في عام ٢٠١٥. وأشارت إلى أن ظواهر بغاء الأطفال والاتجار بالأطفال لأغراض جنسية واستغلال الأطفال في المواد الإباحية محظورة جميعها بموجب تلك القوانين الوطنية. كما لاحظت الورقة المشتركة ١ أن تعريف الاتجار بالأطفال بموجب قانون رعاية الطفل وحمايته أضيق نطاقاً من تعريفه في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال<sup>(٤٢)</sup>.

٢٩- وبالإضافة إلى ذلك، أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أنه لا توجد تشريعات محدّدة تتناول الاستغلال الجنسي للأطفال في سياق السفر والسياحة، ولا تشريعات تنص على تخصيص ولاية قضائية خارج الإقليم لمسألة الاستغلال الجنسي للأطفال<sup>(٤٣)</sup>.

٣٠- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أنه يجري وضع خطة العمل الوطنية بشأن حماية الطفل ورفاهه. وهي ستتيح دليلاً لإنشاء نظام شامل لحماية الطفل ورفاهه يتناول حماية حقوق الإنسان لجميع الأطفال وتلبية احتياجاتهم الإنمائية، بمن فيهم الأطفال المستضعفون مثل الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأطفال ذوي الإعاقة<sup>(٤٤)</sup>.

٣١- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن زواج الأطفال لا يزال سائداً في بوتان، إذ إن ٦ في المائة منهم تزوجوا قبل سن الخامسة عشرة و ٢٦ في المائة منهم قبل سن الثامنة عشرة. وسلطت الضوء على أن زواج الأطفال ينبغي أن يعترف به بوصفه عاملاً من عوامل تعزيز تعرّض الأطفال للاستغلال الجنسي وشكلاً من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال في حدّ ذاته<sup>(٤٥)</sup>. وعلى هذا النحو، أبرزت الورقة المشتركة ١ أن الاستغلال الجنسي للأطفال، الذي يعرف على أنه استخدام الأطفال لأغراض جنسية لقاء الحصول على بضائع أو مقابل نقدي أو عيني، يقع عندما يُرغم الطفل على الزواج مقابل مهر والتزام يربط علاقة جنسية مع شخص آخر<sup>(٤٦)</sup>.

٣٢- وأوصت الورقة المشتركة ١ حكومة بوتان بأن تواصل عملية التوعية في صفوف الفئات الضعيفة من السكان وفي المجتمعات النائية والفقيرة بشأن الجرائم المتصلة بالاستغلال الجنسي للأطفال والممارسة الضارة لزواج الأطفال<sup>(٤٧)</sup>.

٣٣- وعلاوة على ذلك، أوصت الورقة المشتركة ١ بما يلي: إنشاء خط اتصال مجاني للمساعدة وإذكاء الوعي لدى جميع الأطفال على الصعيد الوطني؛ والإبلاغ الإلزامي عن شبهة الاستغلال الجنسي للأطفال، مع فرض عقوبات شديدة في حال عدم الامتثال ووضع آليات لحماية المبلغين عن هذه الجرائم؛ وتحسين إمكانية الوصول إلى العدالة من خلال تدريب العاملين في قطاع العدالة على التصدي للاستغلال الجنسي للأطفال وملاحقة الجناة وإدراج التدريب في مناهج التدريب المهني النموذجية الموجهة للقضاة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛ وتحسين القدرة على تحديد الجرائم التي تنطوي على الاستغلال الجنسي للأطفال على شبكة الإنترنت والتحقيق فيها؛ وزيادة التدريب على جمع البيانات الإلكترونية وصيانتها، وممارسة المراقبة عن طريق هيئة أو وكالة مستقلة ذات ولاية محدّدة<sup>(٤٨)</sup>.

#### الأشخاص ذوو الإعاقة<sup>(٤٩)</sup>

٣٤- أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن منظمات المجتمع المدني توفر خدمات محددة للأشخاص ذوي الإعاقة، ويعوقها في ذلك أنه يتعين على المهنيين التعامل مع إعاقات متعددة، وأنه لا توجد هياكل أساسية ملائمة لتوفير تلك الخدمات<sup>(٥٠)</sup>. وفي هذا الصدد، أوصت الورقة المشتركة ٢ حكومة بوتان باعتماد سياسة الإعاقة التي تشمل الدعم الحكومي لمنظمات المجتمع المدني، من خلال تمويلها وبناء قدراتها، للتعامل مع حالات الإعاقة المتعددة<sup>(٥١)</sup>.

٣٥- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أنه يتعين وضع سياسة وطنية لإدماج الأطفال ذوي الإعاقة في المجتمع والتعليم. ولا بد أيضاً من المساعدة على توعية المهنيين والجمهور العام من خلال الحملات الوطنية. ويتعين توفير تدريب متخصص للمهنيين المعنيين بحيث يمكن توفير خدمات جيدة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة<sup>(٥٢)</sup>.

٣٦- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بوتان بإنشاء مركز وطني لذوي الإعاقة يضم كتلة حرجة من مقدمي الخدمات المدربين. كما ينبغي أن ينظر في التطورات الجديدة في هذا المجال، وأن يتناول

مسائل التكيف واعتماد حلول مناسبة محلياً، وأن يدرب مقدمي الخدمات، وأن يعمل بوصفه مركز معارف ودعوة فيما يتعلق بمسألة الإعاقة في البلد<sup>(٥٣)</sup>.

#### الأقليات والشعوب الأصلية<sup>(٥٤)</sup>

٣٧- أحاطت وكالة المدن المتحدة للتعاون فيما بين الشمال والجنوب علماً بممارسات بوتان التمييزية تجاه النيباليين المنحدرين من بوتان أو اللوتشامبا، بما في ذلك سياستها التمييزية التي تجبرهم على الانضمام إلى مخيمات اللاجئين في نيبال والهند<sup>(٥٥)</sup>.

٣٨- وأوصت وكالة المدن المتحدة للتعاون فيما بين الشمال والجنوب بوتان بأن تبذل جهودها لمكافحة خطاب الأحزاب السياسية الذي يُحيى بلائمة الصراع العرقي على النيباليين المنحدرين من بوتان أو اللوتشامبا<sup>(٥٦)</sup>.

#### المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشدون داخلياً<sup>(٥٧)</sup>

٣٩- أحاطت الورقة المشتركة ٢ علماً بالتقديرات التي تفيد بوجود ٨ ٠٠٠ شخص ناطق باللغة النيبالية في مخيمين تديرهما مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وبأن الجهود الدولية المبذولة على مدى سنوات أفضت إلى إعادة توطين أكثر من ٩٠ في المائة من سكان هذين المخيمين في بلد آخر. وفي هذا الصدد، أعربت الورقة المشتركة ٢ عن امتنانها للبلدان الثمانية التي أبدت، لأسباب إنسانية، تعاونها مع مفوضية شؤون اللاجئين لإعادة توطين المخيمين إلى بلد آخر. وأقرت الورقة المشتركة ٢ أيضاً بمساهمتها في جعل برنامج إعادة التوطين واحداً من أنجح البرامج المنفذة حتى الآن<sup>(٥٨)</sup>.

#### Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

##### Civil society

##### Individual submissions:

CGNK	Center for Global Non-Killing, Hawaii (United States of America);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);
UTA	United Towns Agency for North-South Cooperation, Brussels (Belgium);
WEA	World Evangelical Alliance, New York (United States of America).

##### Joint submissions:

JS1	<b>Joint submission 1 submitted by:</b> RENEW (Respect, Educate, Nurture, Empower Women), Thimphu (Bhutan) and ECPAT, International, Bangkok (Thailand);
JS2	<b>Joint submission 2 submitted by:</b> Bhutan Network for Empowering Women (BENEW), Thimphu (Bhutan), Bhutan Transparency International, Thimphu (Bhutan) and Tarayana Foundation, Thimphu (Bhutan).

<sup>2</sup> The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;

ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

<sup>3</sup> For relevant recommendations A/HRC/27/8, paras. 118.1, 118.2, 118.13, 118.14, 118.16, 118.58, 118.95, 118.96, 118.97, 118.101, 118.102, 120.1-120.29.

<sup>4</sup> CGNK, p. 5 and WEA, para. 19.

<sup>5</sup> WEA, para. 19.

<sup>6</sup> CGNK, p. 6.

<sup>7</sup> CGNK, p. 5.

<sup>8</sup> ICAN submission.

<sup>9</sup> JS1, p. 6.

<sup>10</sup> WEA, para. 20.

<sup>11</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/27/8, paras. 118.5-118.12, 118.15, 118.38, 118.39, 118.41, 118.61, 118.103, 120.46.

<sup>12</sup> JS1, p. 4.

<sup>13</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/27/8, paras. 120.32, 120.34, 120.35, 120.40, 120.41, 120.42.

<sup>14</sup> JS2, para. 39.

<sup>15</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/27/8, paras. 118.59, 118.60, 118.62, 118.63, 118.64, 118.65, 118.66, 118.67, 118.68, 118.69, 118.70, 118.71, 118.72, 118.93, 118.94, 118.99, 118.100.

<sup>16</sup> JS2, para. 16.

<sup>17</sup> JS2, para. 67.

<sup>18</sup> JS2, para. 68.

<sup>19</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/27/8, para. 120.36.

<sup>20</sup> CGNK, p. 6.

<sup>21</sup> GIEACPC, p. 2.

<sup>22</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/27/8, paras. 118.40, 120.44, 120.45, 120.47, 120.48.

<sup>23</sup> WEA, para. 4.

<sup>24</sup> WEA, para. 5.

<sup>25</sup> WEA, para. 9.

<sup>26</sup> WEA, paras. 10-18.

<sup>27</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/27/8, paras. 118.50-118.57.

<sup>28</sup> JS2, para. 17.

<sup>29</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/27/8, para. 120.49.

<sup>30</sup> JS2, para. 20.

<sup>31</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/27/8, paras. 118.30, 118.73, 118.75, 118.76, 118.77, 118.78.

<sup>32</sup> JS2, para. 30.

<sup>33</sup> JS2, para. 31.

<sup>34</sup> JS2, para. 37.

<sup>35</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/27/8, paras. 118.79-118.91, 120.50.

<sup>36</sup> JS2, para. 25.

<sup>37</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/27/8, paras. 118.17-118.20, 118.22, 118.23, 118.31, 118.32, 118.33, 118.34, 118.42-118.49 120.30, 120.33, 120.37.

<sup>38</sup> JS2, para. 49.



<sup>39</sup> JS2, para. 55.

<sup>40</sup> JS2, para. 58.

<sup>41</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/27/8, paras. 118.3, 118.4, 118.21, 118.24-118.29, 118.36, 120.31, 120.38.

<sup>42</sup> JS1, paras. 12-15.

<sup>43</sup> JS1, para. 16.

<sup>44</sup> JS1, para. 9.

<sup>45</sup> JS1, para. 8.

<sup>46</sup> JS1, para. 8.

<sup>47</sup> JS1, p. 7.

<sup>48</sup> JS1, p. 8.

<sup>49</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/27/8, para. 118.92.

<sup>50</sup> JS2, para. 42.

<sup>51</sup> JS2, para. 44.

<sup>52</sup> JS2, para. 45.

<sup>53</sup> JS2, para. 46.

<sup>54</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/27/8, para. 120.51.

<sup>55</sup> UTA, p. 1.

<sup>56</sup> UTA, p. 1.

<sup>57</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/27/8, paras. 120.52-120.60.

<sup>58</sup> JS2, paras. 13-14.

---